مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الرابع
إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1934/8

المؤرخ في : 27/10/2022

ملف جنحي عدد : 10622/6/8/2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس

ضد

نور الدين شقور

بتاريخ : 27/10/2022

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نمله .

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين : نور الدين شقور

الطالب

1934-2022-8-6

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 21/02/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 34 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 14/02/2022 في القضية ذات الرقم 43/2611/2022 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم نور الدين شعور من جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد والليل والعنف والتهديد واستعمال السلاح وجنحة الضرب والجرح والحكم، وتحميل الخزينة

العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار المستأنف فيما قضى من براءة المطلوب في النقض، دون أن تعتبر شهادة الضحية رضوان الحريشي الذي أكد في سائر المراحل أن المتهم هو من اعترض سبيله رفقة شخص آخر، وعرضاه للعنف، وقاما بسرقة دراجته النارية المعززة بالشهادة الطبية المدلى بها، وبمحضر المواجهة والتعرف، وكون الضحية ليست له أي علاقة أو عداوة مع المتهم، فتكون بذلك قد أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. وحيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار أو أمر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وإن نقصان

التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 286 من نفس القانون. وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآنفة الذكر.

1934-2022-8-6

وحيث أبدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القرار الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب. إليه، استنادا إلى إنكاره في سائر أطوار المسطرة، وانعدام الإثبات، وكون تصريحات المشتكي التمهيدية غير مدعمة بما يعضدها، دون أن تناقش شهادة هذا الأخير أمام قاضي التحقيق، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، مما جاء معه قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/02/2022 في القضية ذات الرقم 43/2611/2022، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الإلاه حسين رئيس الغرفة والمستشارين : حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زينب شكراوي

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

1934-2022-8-6

.....

ملف رقم :19/2012/2024

بين السيد الوكيل العام للملك

المسمى : نور الدين شكور بن عبد السلام مغربي مزداد بتاريخ 20/5/1985 براس تبودة اقليم صفرو، من أمه رقية بنت قدور، متزوج وأب لابتين، مياوم سكناه بالرقم 18 الزنقة 5 بلاد مقران المصلى فاس بطاقته الوطنية عدد : 293150CD

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية السرقة الموصوفة بالتعدد والليل والعنف والتهديد واستعمال السلاح وجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 509 507 و 401 من القانون الجنائي

من جهة اخرى

ملف جنائى استئنافي رقم 19-2612-2024

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان بالرجوع للقرارين الابتدائي والاستئنافي تبين انهما صدرا معا غيابيا في حق المتهم.
وحيث انه طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية اذا اعتقل المتهم بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
وحيث انه بناء على ذلك يتعين التصريح بسقوط القرارين واحالة الملف على السيد الوكيل العام لاتخاذ ما يلزم قانونا.
حيث يتعين ارجاء البت في الصائر الى حين البت في الموضوع .

لهذه الأسباب وتطبيقا لمقتضيات الفصول 443-453 من ق م ج
حكمت المحكمة علنيا حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف.
في الموضوع
بسقوط القرار رقم 837 الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 29-11-2023 ملف رقم 354-2009-2021 والقرار رقم 784 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بعد النقض والاحالة بتاريخ 12-09-2023 في الملف رقم : 482/2611/2023 واحالة الملف والمتهم على السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية مع بقاء المتهم رهن الاعتقال وحفظ البت في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس :

الكاتب

.....

.....

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية

منشور في 29.04.2019

المملكة المغربية — قرار رئيس الحكومة رقم 184 لسنة 2019 — بتاريخ 29 / 4 / 2019 بشأن تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية.

المادة () : رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر ب ...

المادة (1) : تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16. ...

المادة (2) : تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.344 كما وقع تغييرها وتتميمه ...

المادة (3) : يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ ...

التوقيع : سعد الدين العثماني - رئيس الحكومة

الطبيعة القانونية الخاصة لفوائد التأخير

- الطبيعة الخاصة لفوائد التأخير التي تستحق لفائدة نائل الصفقة في حال ثبوت تأخر الإدارة عن دفع مستحقاته المالية بمعزل عن ثبوت الضرر، بمعنى أن فوائد التأخير تستحق بمجرد ثبوت واقعة التأخير في دفع مستحقات نائل الصفقة حتى و إن لم يثبت أي ضرر لحق نائل الصفقة من جراء ذلك.

فإذا ما ثبت أن فوائد التأخير تستحق بمعزل عن إثبات أي ضرر ناجم عن التأخير في الأداء

تكون المماثلة بين هذه المؤسسة و مؤسسة التعويض في إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود التي تستوجب إثبات الضرر، وكذا مؤسسة الفوائد القانونية غير مستندة على أساس قانوني سليم، ومن تم لا يمكن الاستعاضة عن المطالبة بفوائد التأخير في إطار النصوص القانونية المنظمة لها بالمطالبة بالتعويض عن الضرر في إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود .

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

569/4/1/2021

2022/26

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن أحقية المستأنف في الحصول على فوائد التأخير تبقى قائمة – بالنظر إلى تاريخ سريانها طبقا للمادة9 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر بتاريخ 22 يوليوز2016 بتحديد آجال وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية – سواء في ظل هذا المرسوم أو في ظل المرسوم الذي نسخه رقم 2.03.703 الصادر بتاريخ 13 نونبر2003 إذ تم النص في المرسومين معا على نفس الأساس المعتمد في تحديد واحتساب نسبة فوائد التأخير، واعتبرت أن فوائد التأخير مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 787

بتاريخ : 28-2-2013

ملف رقم : 2007/2073

بناء على قرار محكمة النقض عدد 664 الصادر بتاريخ 2007/09/12 في الملف الإداري عدد 644 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/03/06 في الملف رقم 697 /02 ش ع، وبإرجاع القضية إلى هذه المحكمة للبت فيه طبقا للقانون.

القاعدة: إن وضع المشرع لجزاء قانوني خاص مترتب عن التأخير في أداء المبالغ المالية للصفقة يتمثل في فوائد التأخير يجعل من كل جزاء آخر غير مقبول لأن القواعد العامة تأبى فرض أكثر من جزاء واحد على ذات المحل ولو اتصفا بالصبغة المدنية ،فضلا عن أن حماية المال العام يفرض ذلك ،مما يتعين معه رفضه .

.....

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2021

صفحة 140 :

- عدم إمكانية الجمع بين الفوائد القانونية و فوائد التأخير أو التعويض عن التماطل لعدم إمكانية التعويض مرتين عن نفس الضرر :

عمدت الوكالة القضائية للمملكة إلى تكريس الدفع بأن الفوائد القانونية وفوائد التأخير شأنها شأن التعويض عن التماطل، فالهدف منهما هو جبر الضرر الحال بالمقاولة عن التأخر، ومن ثم لا يجوز الحكم بالفوائد القانونية وفوائد التأخير أو التعويض عن التماطل في آن واحد ما دام لا يمكن التعويض عن ذات الضرر مرتين.

ولقد جاء في إحدى حيثيات قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 6266 الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2021 في الملف عدد ،467/7207/2019 ضم له الملف عدد 468/7207/2019 ما يلي:

" وحيث فيما يخص الفوائد القانونية شأنها شأن فوائد التأخير فالهدف منهما هو جبر الضرر الحال بالمقاولة عن تأخر الإدارة صاحبة المشروع في الأداء، وأن محكمة البداية سبق لها أن قضت لفائدة المقاولة المستأنف عليها بالفوائد القانونية كفوائد عن تأخر الإدارة في أداء مقابل الصفقات الثالث داخل الأجل المقرر و لأنه لا يمكن تعويض الشركة المستأنف عليها عن ذات الضرر مرتين، فإن الحكم لفائدتها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم ليس له ما يبرره ويتعين عدم الاستجابة إليه."

- التعويض عن التماطل يتطلب التقيد بمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود وهذا ما نص عليه الحكم عدد 3 الصادر عن المحكمة اإلدارية بفاس بتاريخ

13/01/2021 في الملف عدد 3/7114/2020 الذي جاء فيه ما يلي:

" وحيث إن واقعة التماطل لا تثبت في حق المدين إلا بتوفر شروط الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، والتي تتمثل في ثبوت الدين وعدم وجود سبب معقول لعدم الوفاء به، باإلضافة إلى توجيه إنذار للمدين وفق الشكليات التي تضمنها

الفصل 255 الأنف الذكر، و بما أن المدعية لم تدل بما يفيد توجيهها للمدعى عليها انذارا بالأداء طبقا للفصل 255 السالف الذكر، فإن طلب التعويض عن التماطل يبقى غير ذي أساس ويتعين رفضه."

- الأداء في إطار سندات الطلب يجب يكون بعد إثبات الوجود القانوني للأعمال وفق ضوابط الصفقات العمومية سيما الاستظهار بسندات التسليم التي تثبت الاستفادة من الخدمة في حدود السقف القانوني تبنت محكمة النقض في قرارها عدد 1/437 الصادر بتاريخ 22/04/2021 في الملف الإداري عدد 1635/4/1/2019 هذا التوجه ونصت على ما يلي:

" حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إلى ما أوردته من أنه (تقيدا بنقطة الإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فقد تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق القضية، أن المستأنف عليها أدلت إثباتا لدعواها بخمس سندات تسليم...، مما يجعلها محقة في استفياء مستحقاتها المالية في حدود السقف المحدد قانونا في 200.000 درهما عن كل سنة مالية...، الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما زاد عن مبلغ 200.000 درهم و تأييده في الباقي) ، في حين أن الطالبين تمسكوا أمامها بأن الولاية لم تتسلم أية سلعة و أن السلع وردت لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش و كان على الطرف المدعي أن يقاضيها و أن الحكم خرق مقتضيات قانون الصفقات العمومية، و أنه لما كان النقض السابق كليا بخصوص السقف المالي من جهة و عدم جواز الحكم بمبالغ في غياب أي ضابط قانوني للصفقات العمومية من جهة ثانية بما يستوجبه من مناقشة أساس الدعوى و حجية الوثائق المدلى بها و مبررات الحكم في مواجهة الطالبين في إطار الضوابط الصفقات العمومية، فإن المحكمة المطعون في ق اررها بعدم جوابها عن تلك الوسائل و عدم مناقشتها بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على وجه القضاء لم تمكن معه محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون، فجاء ق اررها ناق التعليل الموازي النعدامه، مما يعرضه للنقض."

- .....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 254

يكون المدين في حالة مَطْل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب

مقبول.
الفصل 255
يصبح المدين في حالة مَطْل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.
فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:
1 - طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.
ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.
الفصل 256
لا يكون الإنذار من الدائن واجبا:
1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛
2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.
.....
الرقم الترتيبي : 5951
التجارية
القرار عدد: 6302 المؤرخ في: 1996/10/23 الملف المدني عدد: 91/3255
دين– لوفاء بالأصل–دفع الفوائد–تقادم–المنازعة. إن التنازل عن التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور جميع ملحقات الدين كالفوائد–لئن كان الفصل 373 من ق. ل. ع. قد قرر قاعدة عامة مفادها أنه لا يسوغ التنازل مقدما عن63021996
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 7966
التجارية
القرار عدد : 379 المؤرخ في :2003/3/26 الملف التجاري عدد : 2000/1/3/2105
غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم).
لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية

تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، مما يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312

القرار عدد : 379

المؤرخ في 26/3/2003:

الملف التجاري عدد : 2105/3/1/2000

غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم).

لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، مما يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية الرباط تحت عدد 3062 بتاريخ 14/4/99 في الملف عدد: 6387/97 أن الوكيل القضائي للمملكة تقدم بمقال لابتدائية الرباط عرض فيه، أنه من أجل تجهيز مستشفى خريبكة والشاون، أبرمت وزارة الصحة أربع صفقات مع المطلوبتين الشركة الجديدة لمؤسسات كانطوني والمؤسسة العامة للكهرباء والتسخين "دوميك" الأولى للتسخين وتكييف الهواء لمستشفى خريبكة مقابل مبلغ 2.994.222,00 درهما، والثانية لشبكة الماء بنفس المستشفى مقابل مبلغ 1.778.477,49 درهما والثالثة للتسخين وتكييف الهواء بمستشفى الشاون مقابل مبلغ 1.155.131,88 درهما والرابعة لشبكة الماء بنفس المستشفى بمبلغ 681.648,57 درهما، وحدد أجل التنفيذ لكل صفقة في 12 شهرا، ولتسهيل التنفيذ مكنت وزارة الصحة الشركتين من تسبيق بلغ 6.577.509,07 دراهم، ومن مبلغ 1.404.413,64 درهما لاقتناء الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال المتفق

عليها، إلا أنهما تماطلتا في الإنجاز ثم توقفتا عن إتمام الأشغال، مما اضطر الوزارة إلى إنذارهما ولما لم يستجيبا فسخت الصفقات الأربع، وأبرمت عقودا مع شركات أخرى حملتها أعباء مالية قدرها 1.055.105,75 دراهم، ملتمسة الحكم على المدعي عليهما بأدائهما مبلغ 1.404.413,64 درهما عن قيمة الآلات المستولى عليها، ومبلغ

2.036.664,23 درهما عن غرامات التأخير،ومبلغ 1.055.105,75 درهم عن الفرق بين الأشغال غير المنجزة وقيمة الصفقات بالنسبة لمستشفى خريبكة دون مستشفى الشاون الذي لم يتم تحديد مبلغها مع الفوائد القانونية وبحفظ الحق في الإدلاء بالمبالغ التي تحملتها الدولة في تتميم أشغال مستشفى الشاون، وكذا في المطالبة بأي مبلغ آخر قد تكشف عنه الحسابات. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما تمهيديا بإجراء خبرة أنجزها الخبير خير االله الذي حدد مديونية المدعى عليهما في مبلغ 4.496.184,25 درهما شاملة لغرامات التأخير وقيمة الآلات، وقيمة الفرق بين الأشغال غير المنجزة والصفقات الجديدة، ثم قضت عليهما بأداء مبلغ 3.091.769,98 درهما وعدم قبول باقي الطلبات.استأنفه

الوكيل القضائي للملكة، فأيدته محكمة الاستئناف وحفظت حق الدولة المغربية في المطالبة بقيمة الأشغال الإضافية إن كان لها محل.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قانون الإثبات والخطأ في التعليل بدعوى أن المحكمة عللت ما انتهت إليه "بأنه لم يثبت لها اختفاء الآلات ولم تدل الإدارة بما يثبت ملكيتها لها" إلا أن وزارة الصحة طالبت بالتعويض عن المعدات التي سلمتها للمطلوبتين بموجب العقود المبرمة، وأثبتت ذلك بما هو متوفر لديها، ولم يكن من المفروض عليها شكل خاص للإثبات استنادا للفصل 401 من ق ل ع الذي ينص على أنه لا يلزم للإثبات أي شكل خاص، ولقد أثبتت الإدارة وجود العقود المبرمة بينها وبين المطلوبتين، وما يفيد استيلاءهما على الآلات خاصة وأنهما لم ينفيا ذلك، وأن عدم النفي يعني الإقرار، فكان على المحكمة أن تلزمهما بإثبات ما يفيد تنفيذ التزامهما طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع، غير أنها ركزت على مطالبة الإدارة بإثبات الالتزام وواقعة الاستيلاء على الآلات، دون مطالبة المدعى عليهما بإثبات العكس، فلم يكن من صلاحيتها أن تثير من تلقاء نفسها أن مطالب العارض غير مبررة في الوقت الذي لا ينازع فيه المتعاقد الآخر في ذلك.

كما أنها بعد توقف المطلوبتين عن تنفيذ التزامهما ومغادرتهما لأوراش العمل قامت الوزارة بتفتيش هذه الأوراش، فتبين لها أن الآلات والمعدات التي تم اقتناؤها من الأموال التي تسلمتها الشركتين من الإدارة لم تثبت في الأماكن المخصصة لها، ولم يعثر عليها في مكان العمل، مما يؤكد استيلاءهما عليها في غياب وجود محضر التسليم الذي يتضمن جردا للآلات المستعملة وكذا المتبقية، وقد أدلى الطالب باللائحة المحررة من طرف ثالث هو المكتب التقني للبناء،

التي تبين أن جزءا من المبالغ التي سلمت للمدعى عليهما كانت مخصصة لشراء ما يلزم من معدات، كما أن بيانات التسبيقات التي تتضمن جردا للآلات والمعدات التي أعدها المهندس المشرف على الورش بموافقة المتعاقدين تظهر بجلاء اقتناء هذه المعدات، وذلك يعتبر دليلا كافيا على استيلاء المطلوبتين عليها، أي بيانات التسبيقات تثبت أن الآلات والمعدات المستولى عليها ثم أداء ثمنها من طرف الإدارة، والمحاضر المنجزة بعد التخلي عن الأوراش توضح إخفاءها، هذا إضافة لالتزام المطلوبتين الصمت طوال سير المسطرة وعدم منازعتهما في الحجج المدلى بها، وبذلك تكون المحكمة قد خرقت الفص 400 من ق ل ع وقواعد المسطرة المدنية وأخطأت في تعليلها مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما أثير بشأن اختفاء الآلات "بأنه لا دليل بالملف يثبت تسلم المستأنف عليهما للآلات والمعدات حتى يمكن القول باستيلائهما عليها، كما أن اللائحة المدلى بها لا يمكن أن ترقى إلى درجة الحجة الاثباتية التي تبقى من صنع يد الطاعن ولا تلزم المستأنف عليهما في شيء" وهو تعليل يساير واقع الملف، إذ خلاف ما أوردته الوسيلة فالمطلوبة مؤسسة كانطوني الجديدة لم تلزم الصمت حيال ما ووجهت به، بل أوردت في مذكرتها بعد الخبرة بجلسة 4/2/92، "أن الإدارة لم تدل بأية حجة حول التجهيزات المزعوم ضياعها وأن مجرد لوائح أعدتها هذه الأخيرة بنفسها لا يشكل حجة على ذلك ولا يثبت هوية المتسبب في الضياع"، فلم تحمل (المحكمة) الإدارة بأي شكل خاص للإثبات، ولم تلزم المطلوبتين بإثبات تحللها من الالتزام بعدما لم تثبت الأولى التزامها، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما، ولم تبين الوسيلة قواعد المسطرة التي تم خرقها فهي غير مقبولة في هذا الجانب وعلى غير أساس في الباقي.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون لعدم الحكم بالفوائد القانونية ذلك أنه رفض الحكم بها، لعلة أن المتضرر لا يمكنه أن يستفيد من التعويضات عن التأخير مرتين، الأولى على شكل غرامات، والثانية على شكل فوائد قانونية، غير أن هذا التعليل مجانب للصواب، لأن الغرامة التأخيرية منصوص عليها بالفصل 36 من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 19/10/65 المنظم لدفتر الشروط الإدارية العامة، ولما ثبت أن الشركتين المطلوبتين لم تنجزا كل الأشغال المتفق عليها كان من اللازم تطبيق الفصل الخامس من دفتر الشروط الذي يحدد مقدار فائدة التأخير، وبما أنهما توصلا بالمبالغ المستحقة فلقد تعذر على

الدولة خصم مبالغ هذه الغرامات كما يقضي بذلك الفصل 36 المذكور. أما الفوائد القانونية التي ينظمها الفصل الأول من ظهير 16 يونيه 1950 المعدل لظهير 9 أكتوبر 1913 فهي تختلف عن الأولى، لأن المشرع منحها للمحكوم له ليس كتعويض عن التأخير بل لحماية حقه في المبالغ المحكوم بها التي قد تعرف انتقاضا بسبب التضخم وعدم إثبات قيمة العملة ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه وتكتسي بذلك صبغة تعويض عن ضرر تسليم المبلغ المحكوم به، وهذا يفيد أن غرامة التأخير تضمن حقوق المتعاقد قبل صدور الحكم، وتضمن الفوائد القانونية حقوقه بعد صدوره، وبذلك فغاية الطالب من التعويض عن الغرامة التأخيرية هو تعويض وزارة الصحة عن عدم تنفيذ المطلوبتين للأشغال المتفق عليها وحددها في مبلغ 2.036.664,23 درهما تطبيقا
للفصل الخامس المذكور، وغايته من طلب الفوائد القانونية عن مجموع المبالغ بما فيها غرامات التأخير من تاريخ صدور الحكم، هو ضمان قيمة هذه المبالغ التي قد تتأثر نتيجة التحولات التي تطرأ على قيمة العملة مما يتضح معه أن غايتي الطلبين مختلفان، والقرار الاستئنافي حينما قضى بعدم إمكانية الجمع بينهما يكون قد أخطأ في التعليل مما يتوجب نقضه.
حيث إنه إن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق مقدما بين الطرفين ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين بالوفاء في دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، وهذا يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما، إذ التعويض في شكل غرامة التأخير أو الشرط الجزائي يتفق المتعاقدان على تقديره مقدما، في حين تكفلت النصوص التشريعية بتحديد مقدار التعويض القانوني أو الفائدة القانونية المحددة نسبتها في .6./ عملا بظهير 9 أكتوبر 1913 المعدل بظهير 16 يونيه ،1950 والمحكمة التي رفضت الحكم بالفوائد بعلة "أنه لا يمكن للمتضرر أن يستفيد من التعويض عن التأخير في التنفيذ مرتين، الأولى على شكل غرامات والثانية على شكل فوائد قانونية" بالرغم من التفصيل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا مما يتعين نقضه بخصوص ما قضى به من رفض الحكم بالفوائد القانونية.
حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المؤيد للحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من عدم قبول الحكم بالفوائد القانونية والرفض للباقي والصائر

مناصفة.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

.....

المحكمة الادارية بالرباط
نسخة الحكم المحفوظ بكتابة
قسم القضاء الشامل الضبط بالمحكمة الإداريةبالرباط
حكم رقم : 326
بتاريخ : 26-2-2007
ملف رقم : 139-00 ش ع

سادسا : حول طلب استحقاق فوائد التأخير والفوائد القانوني والتعويض عن التأخير :
حيث التمست الجهة المدعية الحكم لفائدتها بفوائد التأخير والفوائد القانونية والتعويض عن التأخير .
وحيث إن مجموع هذه المطالب تصب في قالب واحد يتعلق بمدى استحقاق الشركة المدعية لفوائد التأخير عن عدم أداء مستحقاتها المحددة في كشف الحساب النهائي داخل الأجل القانوني .
وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن التأخير في أداء مستحقات الجهة المدعية الناجمة عن أشغال الصفقة موضوع النزاع منسوب إلى الإدارة وحدها ولا يمكن في هذا الإطار التذرع بتوقيع المقاولة بتحفظ على كشف الحساب النهائي والقول بعدم إمكانية صرف مبلغ الكشف إلا بالتوقيع عليه من طرف جميع الأطراف وبعد رفع التحفظ المضمن به مادام موقف المدعية مشروع في هذا الإطار (كما ستتم مناقشته لاحقا) على اعتبار أن تحفظها بشأن ضرورة احتساب الأضرار اللاحقة بها مستندة إلى اعتراف صريح بقيمة هذه الأضرار بموجب المراسلة الصادرة عن وزارة الصحة عدد 95/358 بتاريخ 24 أكتوبر 1997 ، كما أن المبالغ المستحقة تتعلق بأشغال قد تمت بالفعل وتمت معاينتها بموجب محضر تسليم المؤقت عند انتهائها وبموجب محضر التسليم النهائي عن نهاية أجل الضمان .

وحيث إنه فيما يتعلق بضرورة تقديم مطالبة إدارية قبلية بشأن فوائد التأخير ، فإنه لئن كان اجتهاد هذه المحكمة سبق وأن أقر ضرورة تقديم مطالبة قبلية إلى الإدارة إلا أنه تماشيا مع روح ونص المرسوم رقم 703-03-2 بتاريخ 13 نوفمبر 2003 والذي أقر مبدأ الاستحقاق التلقائي لفوائد التأخير من شأنه أن يبرر اعتبار المطالبة المقدمة أمام القضاء وتوصل الإدارة بالمقال الافتتاحي بمثابة مطالبة بالأداء كافية لضمان استحقاق فوائد التأخير في إطار ظهير فاتح يونيو 1948 .

وحيث إنه والحالة هاته يتعين الحكم باستحقاق المدعية لفوائد التأخير عن أداء مستحقاتها الناجمة عن عقد الصفقة من تاريخ معاينة هذه الأشغال بموجب محضر التسليم النهائي (بعد نهاية أجل الضمان) .

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الحكم بتعويض عن التأخير إضافة إلى فوائد التأخير ، فإن استحقاق الشركة المدعية لتعويض تكميلي في هذا الإطار ينضاف إلى فوائد التأخير رهين بثبوت حصول ضرر استثنائي منفصل عن الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في أداء مستحقات الشركة وهو ما لم يقم عليه دليل في الملف مما يتعين معه رفض هذا الشق من الطلب .

.....

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 760،ملف إداري عدد 2005/1/4/1967، المؤرخ في 19 أكتوبر 2005

"... الحكم بالفوائد التأخيرية يجد سنده في جبر الضرر الناتج عن التأخير في الأداء اللاحق بالمدعية، بالنظر إلى طبيعتها كشركة وفي النازلة هي وسيلة لإجبار المستأنفة على التنفيذ..."

.....

أنظر : مرسوم رقم 2.03.703 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة (ج.ر 5166 بتاريخ 2003/12/04).

أنظر : قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 617.04 صادر في 9 صفر 1425 (31/03/2004) بتطبيق مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة

ج.ر.عدد 5208 بتاريخ (29/04/2004).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة

بصفقات الدولة ولاسيما المادة 8 منه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
يهدف هذا القرار إلى تحديد آيفية معاينة الخدمة المنجزة والالتزام بالمبلغ الإضافي وتصفية مبالغ فوائد التأخير تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.03.703 المشار إليه أعلاه.
المادة الثانية
يتم تحديد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 السالف الذآر، طبقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 أدناه .
المادة الثالثة
بالنسبة لصفقات الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو :
1 . تاريخ جداول المنجزات التي يتم إعدادها طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة ؛
2 . تاريخ محضر التسلم المؤقت الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك لأداء الدفعة المسبقة الأخيرة بعد انتهاء الأشغال ؛
3 . تاريخ محضر التسلم النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك للتسديد النهائي للصفقة، و عند الاقتضاء، لإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، بعد انصرام أجل الضمان.
المادة الرابعة
بالنسبة لصفقات التوريدات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ تسلم التوريدات المثبت في الفاتورة أو في محضر يتم إعداده حضوريا بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة.
غير أنه إذا نص دفتر التحملات المطبق على الصفقة على تسلم التوريدات مع تحديد أجل لضمان، فإن معاينة الخدمة هو تاريخ محضر التسلم المؤقت أو النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر التحملات المذآور.
المادة الخامسة
بالنسبة لصفقات الخدمات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو :
1 . تاريخ تقديم طلب الحصول على دفعة مسبقة وبيان عن تقديم الأعمال طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات وذلك لأداء الدفعات المسبقة

أثناء التنفيذ ؛

2. تاريخ محضر التسلم المؤقت الذي يتم إعداده على إثر مصادقة صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق أو المنتجات طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات وذلك لأداء الدفعة المسبقة الأخيرة، بعد انتهاء تنفيذ الخدمات ؛

3. تاريخ محضر التسلم النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، وذلك للتسديد النهائي، و عند الاقتضاء لإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، بعد انصرام أجل الضمان. غير أنه إذا لم تكن صفقة الخدمات خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ التقارير أو الوثائق التي يتم إعدادها طبقا لدفاتر التحملات المطبقة على تلك الصفقة والمخصصة للمصادقة أو لمراقبة إنجاز الخدمات من طرف صاحب المشروع .

المادة السادسة

مراعاة لأداء محتمل لفوائد التأخير، يتم الالتزام بمبلغ كل صفقة أو عقد ملحق مع زيادة مبلغ إضافي في حدود 1%من المبلغ الأصلي للصفقة أو للعقد الملحق.

ويجب التمييز في مقترح الالتزام بين المبلغ الأصلي للصفقة أو العقد الملحق والمبلغ الإضافي موضوع الالتزام.

غير أنه في حالة عدم آفاية المبلغ الإضافي لأداء فوائد التأخير، يتم القيام بالتزام تكميلي لتغطية المبلغ الإجمالي للفوائد الباقي أداؤها آما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.03.703 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

تحتسب فوائد التأخير على أساس المبلغ الإجمالي لأصل الدين المستحق برسم دفعة مسبقة أو برسم الرصيد، مع احتساب الرسوم ويخصم من هذا المبلغ الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

إن المدة التي تستحق خلالها فوائد التأخير هي المدة الفاصلة بين تاريخ انصرام أجل الأداء وتاريخ الأداء الفعلي لأصل الدين من طرف المحاسب المكلف.

لتصفية مبلغ فوائد التأخير، يقصد بتاريخ الأداء الفعلي التاريخ الذي قد يقوم خلاله المحاسب المكلف بتحويل المبلغ لفائدة المستفيد، أو تسليم الشيك له أو لبنكه، أو تقديم أية وسيلة أخرى للأداء لغرفة المقاصة، أو تنفيذ تعرض أو أي مانع آخر تم تبليغه بصفة قانونية.

وحتى يتم التحقق من تواريخ الإرسال والتوصل بالوثائق المتبادلة المتعلقة بأداء صفقات الدولة، يتخذ الآمر بالصرف والمحاسب التدابير الضرورية لتسجيل ملفات الأمر بالأداء أو

بالدفع المتعلقة بها عند إرسالها والتوصل بها.
المادة الثامنة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004)
الإمضاء : فتح االله ولعلو.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 317

تعليق على القرار عدد : 379
المؤرخ في : 26/3/03
الملف التجاري عدد: 2105/00

تتلخص وقائع القضية في أن وزارة الصحة (طالبة النقض بواسطة الوكيل القضائي للمملكة) أبرمت أربع صفقات مع شركتي كانطوني ودوميك (المطلوبتين في النقض)، من أجل تجهيز مستشفيين بمدينتي خريبكة والشاون،
ولتسهيل الإنجاز تسلمت الشركتان مبالغ مالية، إلا أنهما تماطلتا في التنفيذ ثم توقفتا عن إتمام الأشغال، مما اضطر الوزارة إلى فسخ الصفقات والتعاقد مع شركات أخرى. وقيدت دعوى ضد الشركتين التمست فيها الحكم عليهما بأداء مبلغ (1.404.413,64) درهما قيمة الآلات المستولى عليها، ومبلغ (2.036.664,23) درهما عن غرامات التأخير، ومبلغ (1.055.105,75) دراهم عن
الفرق بين الأشغال المنجزة وغيرها مع الفوائد القانونية. فأصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للدولة المغربية مبلغ (3.091.769,98) درهما قيمة الفرق بين الأشغال غير المنجزة والصفقات الجديدة وغرامات التأخير وعدم قبول باقي الطلبات المتمثلة في حفظ الحق وقيمة
الآلات والفوائد القانونية، استأنف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، فأيدته محكمة الاستيناف وحفظت حق الدولة في المطالبة بقيمة الأشغال الإضافية إن كان لها محل. طعن بالنقض في هذا القرار لبته بعدم قبول أداء قيمة الآلات المختفية، والفوائد القانونية.

بخصوص الوسيلة المتعلقة بعدم الحكم بقيمة الآلات اعتبر المجس الأعلى (محكمة النقض) القرار المطعون فيه معللا بشكل سليم بعد ما لم يثبت لقضاته تسلم المدعى عليهما للآلات.

وبخصوص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون لعدم الحكم بالفوائد القانونية، التي رفضها القرار المطعون فيه بعلة أن المتضرر لا يمكنه أن يستفيد من التعويضات عن التأخير مرتين، الأولى على شكل غرامات، والثانية على شكل فوائد قانونية، اعتبرها الس الأعلى عاملة، وقضى بنقض القرار بخصوص ما قضى به من عدم قبول الحكم بالفوائد القانونية عملا بمبدإ إن غرامة التأخير تعتبر اتفاقا مقدما بين الطرفين ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، وإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين بالوفاء في دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. وخلص إلى وجود اختلاف بين التعويضين يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.

الملاحظ أن قرار الس الأعلى ميز بين غرامة التأخير (الشرط الجزائي) والفوائد القانونية، معتبرا الأولى اتفاقا مقدما على تقدير التعويض، بموجبه يتفق المتعاقدان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا رفض خصمه القيام بالتزامه، وهو ما يعرف بالتعويض عن عدم الوفاء . كما قد يتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه المتعاقد إن تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، وهو ما يسمى بالتعويض عن التأخير.

في حين اعتبر الثانية (أي الفوائد القانونية) تعويضا تكفل القانون بتحديد مقداره، كلما كان هناك تأخر من طرف المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود وقت الطلب، ونسبة الفائدة المحددة في .6./. بظهير 9/10/13 المعدل بظهير 16/06/50 لا تتغير ولو تفاوت الضرر والسبب راجع لكراهية تقليدية للربا ألجأت المشرع لتحديدها تخفيفا من رزاياه.

ذ. عبد الرحمان المصباحي

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3756

الجنائية
القرار 2863 الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف جنحي 85667 - 85668
الفوائد القانونية ... بداية أثرها .
أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض،غير أن التعويض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنافي و ليس الحكم الابتدائي
1984/2863
.....
.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 175
القرار 2863
الصادر بتاريخ 20 مارس 1984
ملف جنحي 85667 - 85668
الفوائد القانونية ... بداية أثرها
أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض،غير أن التعويض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنافي و ليس الحكم الابتدائي و
لهذا فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم الابتدائي لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
و بعد ضم الملفين لارتباطهما.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض،وبعد الاطلاع على جواب المطلوبين في النقض.
في شأن وسيلة النقض المتخذة اعتمادا على عدم مراعاة المادتين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و المادة 7 من نفس القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه اكتفى بمنحه للمطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية استنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكردودي،و بناء على مالها من

سلطة تقديرية في موضوع تحديد التعويض دون أن تعطي أي بيان أو تفصيل حول التعويضات المحددة من طرفها في حين أنه كان من اللازم بعد المصادقة على تقارير الدكتور الكردودي توضيح الأسباب و التعليلات التي جعلت محكمة الاستئناف تعطي للضحايا التعويضات الضخمة المحكوم بها،حيث أنه إذا ما كان لقضاة الموضوع مبدئيا سلطة تقديرية في تقدير الضرر و تحديد مبلغ إصلاحه وتعويضه فان هذه السلطة ليست غير ذات حدود و أنه على المحكمة أن تعطي و لو بصفة مختصرة بعض البيانات و التفسيرات التي تجعلها تحدد قيمة الضرر في مبلغ معين،سيما إذا كان لهذا الضرر عناصر مختلفة تستوجب جلها تعويضات مثل العجز الكلي و المؤقت و العجز الجزئي الدائم و الألم الجسماني و المصروفات الطبية الخ.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في نطاق السلطة المطلقة لقاضي الموضوع و لا يحتاج إلى تبريره بتعليل خاص طالما أن الطاعن لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد ، سيما و أن المحكمة بنت مقررها في تحديد تعويض الأضرار استنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكردودي مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

لكن و فيما يخص الوسيلة الثانية : حيث أن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه عملا بمقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما قضت باستحقاق الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تعلل حكمها في هذا الشأن.

و حيث إن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض بمقتضاه.

و حيث إن التعويض المستحق في نازلتنا هذه لم يحدد إلا من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه الذي أمر بإجراء خبرة طبية على المجني عليهم طالبي التعويض.

و حيث إنه بناء على ما ذكر فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجزء المتعلق بالحكم بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف و على سبيل الاقتطاع و دون

إحالة،و بإرجاع المبلغ المودع لطالبي النقض.
الرئيس السيد بن ابراهيم،المستشار المكلف السيد محمد الشاوي،المحامي العام السيد عزمي،المحامي ذ. محمد لحلو.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4392

الجنائية

القرار 8071 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986 ملف جنحي 40 – 12639-84 الاتفاق على التعويض ... الفوائد ... تاريخ سريانها

- فيما يتعلق بالتعويض ليس في القرار و لا في وثائق الملف ما يفيد أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ التعويض و إنما كانت هناك مفاوضات لم تنته إلى نتيجة و أن المحكمة استعرضت كافة مراحل إجراءات الصل

8071/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 200

القرار 8071

الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986

ملف جنحي 40 – 12639-84

الاتفاق على التعويض ... الفوائد ... تاريخ سريانها

- فيما يتعلق بالتعويض

ليس في القرار و لا في وثائق الملف ما يفيد أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ التعويض و إنما كانت هناك مفاوضات لم تنته إلى نتيجة و أن المحكمة استعرضت كافة مراحل إجراءات الصلح ... و استخلصت منها أن

عناصر الإيجاب و القبول لم تتوفر في النازلة و عللت قضاءها في هذا الشأن تعليلا كافيا و سليما.

- أما فيما يتعلق بالفوائد القانونية فإنها لا يمكن أن تسري إلا من تاريخ القرار الذي منح التعويض و بما أن محكمة الاستئناف هي التي رفعت مبلغ التعويض فإن الفوائد القانونية عن هذا المبلغ الزائد لا يمكن أن تسري إلا من تاريخ الحكم المنشئ لهذه الزيادة.

و تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بسريان هذه الفوائد من

تاريخ الحكم الابتدائي.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
و بعد ضم الملفين لارتباطهما
بناء على المذكرة من لدن طالب النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة الشطط في استعمال الخرق الجوهري ، انعدام التعليل ، خرق الفصول 19 و 25 و 26 من قانون العقود و الالتزامات ذلك أن عرض المطالب بالحق المدني بالمراسلة بإجراء صلح على أساس 70000 درهم دون شرط و لا قيد و دون تحديد أي آجال للقبول و قبول هذا العرض من طرف شركة الضمان العام المغربي يجعل الاتفاق تاما بين الطرفين طبقا لما نصت عليه الفصول المذكورة و أزيد من ذلك أن المطالب بالحق المدني لم يتراجع في إيجابه حتى توصل محاميه بالمبلغ المتفق عليه الشيء الذي يكون مخالفا لما نص عليه الفصل 26 من قانون العقود و الالتزامات و أن القرار المطعون فيه اعتبر رغم ام ذكر أن الصلح لم يتم لان هناك إيجابا من طرف الشركة و قبولا مبدئيا معلقا على شرط من طرف الضحية على التصالح على أساس 70000 درهم و أن الشرط الثاني الواجب توفره لتتميم التراضي بين الطرفين و هو اقتران القبول بالإيجاب و موافقته له تمام الموافقة لم يتم ... و أن هذا التفسير للواقع و القانون خاطئ لأن عرض شركة التأمين مبلغ 50000 درهم كأساس للصلح صادف عرضا آخر للمطالب بالحق المدني الذي اقترح مبلغ 70000 درهم و أن عرض المطالب بالحق المدني هو عنصر الإيجاب في هذه النازلة و أنه صادف قبول الشركة بتنفيذ ما اتفق عليه طبقا لما قضى عليه الفصل 26 المذكور و باعتبار عدم توفر عنصر التراضي بين الطرفين باقتران قبول بالإيجاب يكون القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 19 ، 24 ، 25 ، 26 من قانون العقود و الالتزامات.
حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون و من وثائق الملف أي اتفاق لم يقع بين الطرفين في شأن التعويض فكل ما هناك أنه كانت تجري مفاوضة و اقتراحات بينهما و لم يقع القبول و الإيجاب على نوع معين من مبلغ التعويض لاسيما و أن شركة التأمين رفضت اقتراح المطالب بالحق المدني الذي حدد مبلغ التعويض في 70.000 درهم وذلك حسب رسالتها المؤرخة في 31 يوليوز 1979 و أن

المحكمة استعرضت مراحل إجراءات الصلح و المراسلات بين الطرفين و خلصت من ذلك إلى أن عناصر القبول و الإيجاب لم تتوفر في النازلة وفق قواعد إبرام العقود و من ثمة فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.
لكن في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القرار المطعون فيه أمر بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الابتدائي دون أي تعليل في حين أن محكمة الاستئناف هي التي منحت التعويض نهائيا و حددته على الشكل المشار إليه أعلاه فكان ينبغي أن تحدد الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ القرار
حيث إنه لا يمكن أن تمنح الفوائد القانونية إلا من تاريخ القرار الذي منح التعويض.
و حيث إن القرار المطعون فيه الذي قرر إنشاء حق الزائد فكان عليه أن
يرتب الفوائد القانونية بالنسبة لما ورد على الحكم الابتدائي ابتداء من تاريخ
صدوره أي القرار لا من تاريخ سابق و لذلك يتعين نقضه جزئيا في هذا الصدد
خاصة.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض جزئيا
الرئيس السيد أمين الصنهاجي ، المستشار المكلف السيد التونسي ،
المحامي العام السيد مورينو ، الدفاع د. حسن العلوي، س. الوكيل العام.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5946
المدنية
القرار عدد: 983 المؤرخ في: 1996/2/14 الملف المدني عدد: 85/3219
فوائد قانونية–الحكم بها لدائن–شخص اعتباري.
لما لاحظت المحكمة كون الدائن شخص اعتباري و أن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة، و بأن هذا الاشتراط يفترض إذا كان أحد الطرفين تاجرا و قضت بها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.
1996/983

.....

القرار رقم 983
المؤرخ في 1996/2/14
الملف المدني رقم 85/3219
القاعدة:

لما لاحظت المحكمة كون الدائن شخص اعتباري وأن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة، وبأن هذا الاشتراط يفترض إذا كان أحد الطرفين تاجرا وقضت بها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار عدد 84/704 الصادر عن استئنافية تطوان بتاريخ 84/12/18 في الملف عدد 84/761 ادعاء المطلوب في النقض للبنك المغربي للتجارة الخارجية أنه دائن للطاعن السيد مصطفى الشودرى بما قدره 37. 532491 دهـ ووضع هذا الأخير أصله التجاري المبين بالمقال كرهن من الدرجة الأولى لتسديد الدين المذكور بمقتضى اتفاق أبرم بين الطرفين بتاريخ 79/11/8 إلا أن المدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم المساعي الحبية طالبا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وبتنفيذ الرهن المشار إليه أعلاه ببيع الأصل التجاري واستخلاص الدين من ثمن البيع.

وبعد جواب المدعى عليه بأن البنك كان فعلا يقدم له تسهيلات إلا أنه لا يعرف قيمة الدين المترتب بذمته، وبعد إجراء خبرة حسابية في الموضوع انتهت إلى تأكيد ما جاء في المقال قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأداء 37. 432491 ده والفوائد القانونية مستندة في ذلك على ثبوت الدين من جهة وعلى أن حقوق البنك مضمونة بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين بحكم استأنفه المدعى بخصوص عدم الاستجابة لطلب تنفيذ الرهن الحيازي والتنصيص على مدة الإكراه البدني في منطوق القرار وإصلاح الخطأ الوارد بخصوص المبلغ المحكوم له مؤكدا أن الصحيح هو37. 532491 ده. كما استأنفه المدعى عليه منازعا في قانونية الخبرة والفوائد القانونية، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بإصلاح الخطأ الوارد في المبلغ المحكوم به على 37. 532491 ده وإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلب بيع الأصل التجاري موضوع الرهن الحيازي والحكم من جديد ببيعه وتمكين المدعي من استخلاص المبلغ المحكوم به منه.

أسباب النقض

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق الفصول 36 و37 و38 من ق. م. م. ذلك أن المحكمة لم تبلغ كل المذكرات الجوابية والتعقيبية المدلى بها حتى يتسنى للطرفين الاطلاع والرد عليها – ولا يوجد بالملف ما يفيد توصل الطاعن بالأمر بالتخلي ومن شأن هذا الخرق أن يعرض القرار للنقض.

لكن: فضلا على أن الطاعن لم يبين المذكرة التي تبلغ إليه فإنه بالرجوع إلى المذكرات المدلى بها في الملف يتبين أن مقال استئناف المطلوب في النقض بلغت نسخة منه

للطاعن حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم الواردة بالملف وأن مذكرة التعقيب الوحيدة الصادرة عن المطلوب اتضح للمحكمة بأنها لم تأت بأي جديد من شأنه التأثير على وجهة نظرها فلم تكن ملزمة بتبليغها للطاعن.

ومن جهة أخرى لم يبين الطاعن الضرر الحاصل له من جراء عدم توصله بالأمر بالتخلي فكان ما بالوسيلة غير قائم على أساس.

ويعيب عليها في وسيلتيه الثانية والثالثة والرابعة: انعدام التعليل وخرق قواعد الإثبات وانعدام الأساس القانوني.

ذلك أن من ادعى شيئا عليه إثباته والمطلوبة في النقض لم تدل إلا ببعض الكمبيالات محاولة إثبات الدين بكشف الحساب الذي لا يعتبر حجة كافية خصوصا وأن المبلغ كبير والمحكمة لم تجب على دفوعات الطاعن بخصوص أصل الدين مكتفية بخبرة لم تحترم فيها مقتضيات الفصل 63 من ق. م. م. واعتمد فيها على أقوال المدعي فقط.

ومن جهة أخرى فالمحكمة حينما قضت بالفوائد القانونية تكون قد خرقت الفصل 870 من ق. ل. ع. الذي لا يجيز اشتراط الفائدة بين المسلمين. فجاء قرارها بهذه الاحتمالات عريضة للنقض.

لكن: بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة حينما لاحظت بان المدعي أدلى بمجموعة من الكمبيالات ومحاضر الاحتجاج والتي لا نزاع فيها اعتبرتها كافية في إثبات الدين المتعلق بها، وبخصوص الباقي لاحظت المحكمة أن الطاعن لم ينف مديونيته واقتصر رده على أنه يجهل مقدار الدين المترتب بذمته طالبا إجراء خبرة وسايرته المحكمة في ذلك وقدرت تقرير الخبير واستبعدت الدفع بخرق الفصل 63 من ق. م. م. فيما لاحظت بأن الرسالة الموجهة للطاعن رجعت لعدم تسليمها من البريد، والخبير حدد موعدا مع محاميه وذهب إلى مكتبه إلا أنه لم يجده واتصل مع الطاعن لتحديد موقفه فصرح له هذا الأخير بأنه لا يمانع فيما يطلبه منه البنك، ولاحظت عدم منازعة الطاعن فيما دون بالتقرير من إجراءات وصادقت عليه المحكمة واعتبرت أن الدين المطالب به ثابت ولم تخرق في ذلك قواعد الإثبات ومن جهة أخرى لاحظت المحكمة بأن الدائن له شخصية اعتبارية بالإضافة إلى أن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا، وأن فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين فردت على الدفع ببطلان الفوائد القانونية بما فيه الكفاية فكان قرارها مؤسسا ومعللا ببطلان الفوائد القانونية بما فيه الكفاية–فكان قرارها مؤسسا ومعللا وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) رفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بساحة الجولان بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الأجراوي والمستشارين السادة مليكة بنديان مقررة وجميلة المدور وبديعة ونيش وبوبكر البودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

.....

.....

التقرير 2017 :

22 - قرار غيابي في قضية جنائية – عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 334/6/3/2016)

.....

.....

حول الأجرة

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 9128 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف جنحي 27457 91

ظهير 1984/10/2–التعويض–تحديد الأجر -على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه

أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني. -في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 8456
الجنائية
القرار عدد 1106/11 المؤرخ في :25/9/2002 الملف الجنحي عدد : 2002/(.....)
التعويض - حادثة سير - احتساب التعويض - اعتماد أجر سنوي صافي (نعم)
- اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض

1106/2002

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161
القرار 9128
الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994
ملف جنحي 27457 91
ظهير 2/10/1984–التعويض–تحديد الأجر
-على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.
-في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.
-قواعد هذا الظهير تعتبر آمرة لا مجال لاستعمال السلطة التقديرية معها.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة السادسة من ظهير 2/10/84

المعتبر بمثابة قانون لتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك ذلك أن الفصل 6 من الظهير المذكور ينص صراحة على أنه يجب على المصاب أن يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا و إلا اعتبر كما لو كانت أجرته

أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه بالمادة الخامسة من الظهير المذكور و أن هذا الفصل يقتضي صراحة وجوب إثبات الأجرة أو الكسب المهني و أن عدم إثبات ذلك يؤدي حتما إلى اعتبار الحد الأدنى للأجر في تقرير و تحديد التعويض المستحق للمصاب و أنه في نازلتنا فإن ذوي الحق في الهالك تقدموا بشهادة لفيف مفادها أن دخل المرحوم كنديا كان مائة

درهم يوميا و أن القاضي الابتدائي استمع لبعض شهود اللفيف و الذين لم يستطيعوا تحديد الدخل بصفة ثابتة و اكتفوا بالادعاء بسماعهم بأن دخل الضحية قد يتراوح بين 50 و 100 درهم يوميا و أن شهود اللفيف لم يستطيعوا التأكيد إذا كان الدخل المشهود به يتعلق بالربح أم برأسمال و أنه أمام هذا التناقض في الشهادة و أمام عدم وضوح شهادة الشهود اقتضى نظر القاضي الابتدائي أن يعتبر دخل المرحوم كنديا هو 27000 درهم سنويا أي باعتبار دخله اليومي 75 درهما و أن القرار المطلوب نقضه جاري الحكم الابتدائي فيما قضى به و ذلك بتأييده له في جميع مقتضياته فيكون بذلك قد خالف مقتضيات الفصل السادس المستدل به كما أنه من جهة ثانية لم يبين الأسباب التي جعلته يعتمد مبلغ 27000 درهم كأساس لتحديد دخل الضحية و بالتالي فإن القرار المطلوب نقضه قد جاء غير معلل و غير كاف في تعليلاته و من ثم ينبغي نقضه.

حيث إن الأضرار المطلوب عنها التعويض في إطار ظهير ثاني أكتوبر 1984 يحددها القانون بشكل حصري نص عليها في نفس الظهير المذكور.

و حيث تنص المادة السادسة من نفس الظهير على أن المصاب أو ذوي الحقوق ملزمون بالإدلاء بما يثبت الأجر أو الكسب المهني و أنه حالة عدم إثبات ذلك يفترض للضحية أجرا يوازي الحد الأدنى الذي أورده الجدول المرفق بالظهير المذكور الذي توصف قواعده بطابع الأمر و الإلزام بالنسبة للقضاء و لا تترك له أي مجال لاستعمال سلطته.

و حيث إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافيا اعتمدت في تحديد دخل الضحية على ما يلي : " حيث إن سن الضحية المتوفى وقت الحادثة هو 58 سنة و استنادا إلى حرفته المتمثلة في بيع الجرائد و الحصول على مقابل كرائها و إلى ما أورد في شهادة الشهود بالجلسة ترى المحكمة أن تحديد دخل المشهود له في مبلغ يتراوح بين 100 و 130 درهم يتسم ببعض المبالغة مما يدفع المحكمة بما لها من سلطة في إطار التطبيق السليم للواقع إلى تحديد دخل الضحية الهالك في مبلغ 75 درهما يوميا و 27000 درهم سنويا ".

و حيث يتجلى من حيثيات الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا أن المحكمة المصدرة له استعملت سلطتها التقديرية فقط في تحديد دخل الضحية الشهري و السنوي مما تكون معه خرقت المقتضيات الآمرة للفصل السادس من ظهير ثاني أكتوبر 1984 و بالتالي يكون القرار المطعون فيه الذي ساير الحكم الابتدائي
فيما قضى به و ذلك بتأييده له في جميع مقتضياته معرضا للنقض في الجزء المتعلق بتحديد دخل الضحية الهالك.
من أجله
و بصرف النظر عن الوسيلة الثانية.
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ ثاني أكتوبر1991 في الجزء المتعلق بتحديد دخل الضحية الهالك و برفضه فيما عدا ذلك و بإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد
طبق القانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه.
و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة يحيى الصقلي رئيس الغرفة و المستشارين السادة عبد الصمد الرايس، و الطاهر السميرس، و امحمد الحضري و الهاشمي الجباري و بحضور المحامي العام السيد محمد العزوزي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
4208/1/7/1990
2004/3378
2004-11-24
تكون الوسيلة غير مقبولة إذا كانت مجملة ومبهمة، والطاعن الذي لم يوضح بتدقيق ما هي الدفوع المثارة ولا وجه المقتضيات القانونية التي تم خرقها لم يمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته حول ما جاء في هذه الوسيلة. للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه الحق في طلب التعويض استنادا إلى الحد الأدنى للدخل وفق الجدول الملحق بظهير 12 أكتوبر 1984 إذا لم يدل بما يثبت دخله، ويعتبر في حكم الدخل الحقيقي راتب المعاش،

خاصة وأن الجدول المذكور حدد الرأسمال المقابل لسن المصاب ولم يقيده ببلوغ سن التقاعد بل حدده في الخامسة والخمسين فأكثر معتبرا بذلك الدخل السنوي له سواء كان أجرا أو كسبا مهنيا مهما بلغ سنه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

20745/6/1/2002

2003/1384

2003-09-17

إذا كانت المادة 6 من ظهير 1984/10/2 توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8458

الجنائية

القرار عدد 1384/11 المؤرخ في :17/9/2003 الملف الجنحي عدد : 2002/(.....)

التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية إذا كانت المادة 6 من ظهير 1984/10/2

توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها

2003/1384

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 1384/11

المؤرخ في 17/9/2003:

الملف الجنحي عدد : 20745/2002
التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية
إذا كانت المادة 6 من ظهير 2/10/1984 توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض والموقعة من طرف الأستاذ عبد العزيز بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصلين 579،581 من ق م ج.
في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من انعدام التعليل وعدم الاستناد على أساس قانوني وعدم الجواب على وسائل الأطراف وخرق مقتضيات الفصل السادس من ظهير 2/10/1984.
ذلك أن العارضة من جهة طعنت في شهادة الأجرة المدلى بها من لدن المطالب بالحق المدني من أجل إثبات الدخل إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب إطلاقا على هذا الدفع وأن عدم الجواب على وسائل الأطراف يعتبر بمثابة انعدام التعليل.
ومن جهة أخرى فإن المادة 6 من ظهير 2/10/84 تضمنت فحسب وجوب إدلاء المصاب بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني وإلا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى.
وإنه أمام طعن العارضة في شهادة الأجرة التي تكون قد سلمت على سبيل المجاملة كان من الضروري مطالبة المصاب بالإدلاء بوثائق موثوق بها أو الأمر بإجراء خبرة قضائية إن اقتضى الحال.
وحيث إن القرار المطعون فيه أول بذلك تأويلا غير صحيح المادة 6 من الظهير أعلاه وأنه يستحق النقض لهذا السبب.
لكن حيث إن المادة 6 من ظهير 2/10/1984 التي توجب على المصاب الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات وبالتالي فإن شهادة الأجرة يرجع أمر تقييمها لمحكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية.
والمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما اعتمدت شهادة الأجرة

المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المطلوب في النقض في تحديد
التعويض تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق والتي لا
تخضع لرقابة جهة النقض وبالتالي فإن القرار ليس فيه ما يشكل أي خرق
لمقتضيات الفصل المحتج به فكان بذلك معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على
غير أساس.
من أجله
قضى الس برفض الطلب وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي
الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة عنتر رئيسة غرفة
والسادة المستشارين عبد االله حفحاف مقررا والشياظمي السعدية والقرشي
خديجة وبوخريس فاطمة وبحضور المحامي العام السيد المعمري بوشعيب الذي كان
يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط المجداوي محمد.
الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 8460
الجنائية
القرار عدد 230/11 المؤرخ في :9/2/2005 الملف الجنحي عدد : 2004/(.....)
التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش
المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر
بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية وسيارة
الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق
.

230/2005

.....
مجلة قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد
63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 241
القرار عدد 230/11

المؤرخ في 9/2/2005:
الملف الجنحي عدد : 12861/2004
التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش
المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ الجزولي نور الدين المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 7 من ظهير 2-10-84 ذلك أن الطاعنة التمست إجراء خبرة جديدة غير أن محكمة الاستئناف لم تستجب لذلك واعتمدتها في قضاءها معتبرة أنه وإن ثبت أن للعارضة مداخيل من أملاك فلاحية وأخرى من رخصة استغلال سيارة أجرة فإنها احتسبت تعويضها على أساس الحد الأدنى للأجر دون أن تبرر ردها للطعن الموجه ضد الخبرة الحسابية كما أنها اعتبرت أن الطاعنة لا دخل لها أو كأنها لم تثبت دخلها على الرغم من إثبات الخبرتين الحسابيتين ابتدائيا واستئنافيا أن لها مداخيل من أملاك فلاحية وغيرها وبالتالي تكون العارضة قد خرجت من نطاق الفصل السادس من ظهير 2-10-84 الذي ينص على تطبيق الحد الأدنى للأجر حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب وتدخل في نطاق ما حددته المادة السابعة من الظهير وحتى على فرض أن المحكمة اعتبرت بأن الطاعنة لم تكن تستغل أملاكها الفلاحية وكذا رخصة استغلال سيارة الأجرة بنفسها وهو ما يخالف الواقع بخصوص الأملاك الفلاحية التي تسهر على إدارتها بنفسها فإن المادة السابعة تنص على اعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما تقوم به العارضة ولا ينص على اعتماد الحد الأدنى للأجر وأن القرار خالف هذه المعطيات مما يعرضه للنقض.
حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن الطاعنة تملك عقارا فلاحيا يستغله ابنها مقابل نسبة من الدخل الفلاحي كما لها سيارة أجرة تستغل كذلك

بواسطة الغير بنسبة الثلث من الدخل الصافي اليومي والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بتعليلها الذي أوردت فيه :

"إن الدخل السنوي الذي ينبغي اعتماده لتحديد التعويض المستحق هو الدخل الناتج عن اهود الشخصي للضحية والذي يتأثر بسبب الحادث حسب مقتضيات ظهير 2-10-84 ومادامت الضحية لا تستغل الأملاك الفلاحية موضوع الخبرة ورخصة سيارة الأجرة بنفسها وإنما بواسطة الغير الذي يؤدي لها مقابل ذلك بنسبة محددة من الدخل الذي تدره دون أي مجهود شخصي من جانبها" تكون قد اعتبرت وعن حق أن تلك المداخيل ليست لها صفة الأجر أو الكسب المهني الذي يقابله مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تعرضت لها الطاعنة وعللت بالتالي قرارها تعليلا صائبا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء والوسيلتان على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني بريكة بلغزال وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

عنتر فاطمة رئيسة غرفة والمستشارين: بوخريس فاطمة مقررة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط المجداوي محمد.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12861/6/1/2004

2005/230

2005-02-09

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة

سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3817/6/1/2006

2008/46

2008-01-09

المحكمة لما اعتبرت الدخل الصافي المصرح به لدى مصلحة الضرائب واستبعدت الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية،تكون قد اعتمدت على وثيقة رسمية صادرة من جهة ذات صفة في التعرف على الأجرة أو الدخل المهني الخاضع للضريبة،فتكون بذلك قد طبقت مقتضيات المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 بشأن التعويض عن حوادث السير تطبيقا سليما واستعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المدلى بها في الملف .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 19665/6/2/2007

2008/290

2008-03-05

لئن كان ظهير 2 أكتوبر 1984 لم يحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فإن ذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16503/6/2/2007

2008/289

2008-03-05

إن الكسب المهني للمحامي يخضع للضريبة السنوية وبالتالي فإن دخله يتحدد انطلاقا من تصريحه الضريبي، والطاعنة لما جادلت في الإشهاد بالدخل المسلم من نقيب هيئة المحامين ملتمسة استبعاده واعتماد الحد الأدنى للأجر في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الضريبي، فإن المحكمة عندما اقتصرت فقط على القول في معرض ردها على الدفع المذكور بكون الشهادة المعتمدة ابتدائيا هي جدية، دون الجواب عما أثير بخصوص وجوب إثبات الدخل انطلاقا من التصريح الضريبي، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20323/6/2/2007

2008/684

2008-06-04

يدخل في تحديد أجرة المثل للمصاب الممارس لنشاط فلاحي الأخذ بعين الاعتبار نوع وحجم النشاط الممارس من طرف الضحية، وعرف المنطقة المتواجد بها المصاب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2054/6/2/2008

2008/628

2008-05-28

لئن كان المشرع ألزم الضحية المصاب بإثبات أجره أو كسبه المهني، فإنه لم يشترط الإدلاء بما يثبت ذلك عن سنة الحادثة بكاملها، بل ما يثبت الأجر خلال فترة وقوع الحادثة فقط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4289/6/2/2006

2008/564

2008-05-14

يعتبر قسط القرض المؤدى للبنك جزءا من الأجر الصافي المعتمد لاحتساب التعويضات المستحقة للضحية، وهو خلاف المستحقات الضريبية التي لا يحدد هذا الأجر إلا بعد انتقاص مبالغها

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1355/6/2/2007
2008/1355
2008-12-17
يحتسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم والألم استنادا على رأس المال المطابق لسن المصاب وللحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني، أخذا بعين الاعتبار قيمة النقطة العجز البدني الدائم وما يقابلها في الجدول الملحق بظهير 1984.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
7407/6/2/2008
2008/1368
2008-12-17
يقع عبء إثبات قيمة الأجر أو الكسب المهني على عاتق المصاب، ويتوجب على من يدعي عدم صحة شهادة الأجر المدلى بها أن يثبت عكسها.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
15319/6/2/2007
2008/1304
2008-12-03

تعتمد أجرة المثل في تحديد التعويض المستحق للضحية إذا كان يتولى إدارة أمواله بنفسه وتعذر التمييز في دخله بين ما ينوب عمله وما تذره أموال عملا بمقتضى المادة التاسعة من ظهير 2-10-1984.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

472/6/2/2007

2008/1267

2008-11-19

لا يمكن اعتبار التصريح بالشرف والمتضمن لمبلغ معين بمثابة شهادة للأجر، ويبقى أمر تقييم ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3093/6/2/2008

2008/1130

2008-10-22

إن محكمة الاستئناف حينما اعتمدت لتحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على شهادة الأجر المدلى بها من طرفهم والمتعلقة بالشهر السابق عن الحادثة تكون قد طبقت مقتضيات المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما والذي لا يستوجب أن تكون شهادة الأجر المعتمدة تتعلق باثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة واستعملت سلطتها في الأخذ بما تراه من وثائق مناسبة مما يبقى معه قرارها مبنيا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9725/6/2/2008

2009/164

2009-02-04

يعتبر المعاش دخلا ناتجا عن تراكم اقتطاعات من أجرة سابقة، مقابل عمل أدي وأجل جزء من الأجر المقابل له إلى تاريخ لاحق، ويمكن اعتماد قيمة معاش المتقاعد المصاب كأساس لاحتساب التعويض المستحق له

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
942/5/1/2008

2009/565

2009-05-13
يجوز للمحكمة عند اختلاف الطرفين المتنازعين في مقدار الأجر السنوي الذي تقاضاه المصاب عن السنة السابقة للحادثة اللجوء إلى إجراء خبرة حسابية. اعتماد المحكمة في تحديد هذا الأجر على ما ورد في تقرير الخبير بعد فحصه سجلات المشغل وشهادات الأجر وغيرها من الوثائق مستبعدة لائحة الأجور المستدل بها من طرف المشغل لمخالفتها لواقع الحال يدخل في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
13948/6/11/2009

2010/106

2010-01-28

بما أن المتضرر أدلى بشهادة الأجر تثبت أن أجره يخضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض، فإن القرار لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد المبلغ الباقي كأجر صافي شهري في احتساب التعويض المستحق له دون مراعاة الاقتطاعات المذكورة،مع أنها لا تعتبر من الاقتطاعات القارة المفروضة على الأجر، وهو ما كان يتوجب معه عدم

إسقاطها في احتساب الأجر المستند إليه في التعويض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
6205/6/2/2011

2011/526

2011-06-29

إن المحامي الذي يمارس مهنته بصفته مساعدا لغيره من المحامين تبعا لما تسمح به المادة 26 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 2008/10/20 يأخذ حكم الأجير، وبالتالي فإن إثباته لكسبه المهني المستند إليه في احتساب التعويض عن حادثة سير تعرض لها، يكون بشهادة أجر صادرة عمن يعنيه الأمر، ولا يكون مطالبا بالإدلاء بالتصريح الضريبي لإثبات دخله. رفض الطلب

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
10683/6/2/2011

2012/98

2012-01-25
يستحق المصاب تعويضا عن فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة عجزه الكلي المؤقت وهو الملزم بإثبات ذلك، وما دام الضحية لم يثبت فقد كسبه المهني كمقاول خلال مدة العجز المذكور وقضت له المحكمة بتعويض عن العجز الكلي المؤقت بصفته فلاحا فقط تكون معه قد بررت ما قضت به طبقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5108/6/2/2012

2013/777

2013-06-19

شهادة الأجر المسلمة من أمين حرفي البناء هي شهادة مسلمة من شخص لا صفة له في تسليم الشهادة المذكورة باعتباره لا يمثل الجهة المشغلة والتي لها وحدها صفة تسليم تلك الشهادة. كما أنه وإن كان الضحية بمقتضى طبيعة عمله كبناء يتوقف عمله على مجهوده اليدوي فإنه عليه إثبات فقد أجره خلال فترة توقفه ما دام يرتبط عمله بعلاقة شغل، الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
18118/6/2/2012
2013/794
2013-06-19
الاعتماد في تحديد الرأس مال لاحتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني على شهادة الأجر التي أدلى بها والتي حددت أجرته خلال سنة 2012، في حين حادثة نازلة الحال وقعت في سنة 2009. وبذلك فإن التعويض الذي يستحقه عن العجز الجزئي الدائم وعملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، يتعين أن يحدد على أساس أجرته أو كسبه المهني خلال تاريخ الحادثة، مما تكون معه المحكمة باعتمادها على رأس مال انطلاقا من أجرته خلال سنة 2012 بعد أكثر من سنتين من تاريخ الحادثة، قد جعلت قرارها خارقا للقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
18163/6/2/2012
2013/782

2013-06-19

ما دام أن الشهادة المدلى بها من الطاعن ابتدائيا إنما المقصود بها إثبات ممارسته لحرفة الصباغة تأكيدا منه في ذلك لما أورده محضر الضابطة القضائية بخصوص مهنته عند التطرق إلى هويته، وهي المهنة التي أكدها الخبير الحيسوبي بمقتضى تقريره الذي انتهى من خلاله إلى أن العارض يعمل في ذلك الميدان منذ ثلاث سنوات، وذلك لحسابه الخاص وليس له محل قار. وأنه بالنظر إلى انتمائه إلى قطاع غير مهيكل، فإنه يعتبر من ضمن أصحاب الحرف الذين لا يتعاملون أصلا مع إدارة الضرائب، وهو ما يعني بالضرورة أنهم لا يتوفرون على دخل يومي أو أسبوعي أو سنوي، الأمر الذي تكون معه المحكمة لما استبعدت ما انتهت إليه الخبرة الحسابية واستندت إلى الحد الأدنى للأجر في تحديد التعويض المستحق للعارض إلغاء منها في ذلك للحكم الابتدائي، معللة قضاءها على النحو السالف الذكر قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18339/6/2/2012

2013/809

2013-06-19

لما كانت شهادة الأجر الواجب الأخذ بها هي الشهادة التي تتعلق بالسنة التي وقعت فيها الحادثة عملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما عدلت الحكم الابتدائي وقضت من جديد للضحية بالتعويض استنادا على شهادة مسلمة في تاريخ لاحق على تاريخ الحادثة يكون قرارها فيما انتهى إليه قد حرف مضمون وثيقة حاسمة فجاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1481/5/2/2012

2013/815

2013-05-30

الاشتغال بأعمال البستنة وحراسة البيت والقيام بشؤونه لا تنشأ عنها علاقة الشغل بالمفهوم القانوني بين من يقوم بهذه المهام وبين صاحب البيت، وبالتالي لا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل التي تخص فقط الأشخاص الذين تنص عليهم هذه المقتضيات، وتبعا لذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بالمهام المذكورة لا يستفيدون من التعويضات عن إنهاء العلاقة التي كانت تربطهم بأرباب البيوت التي كانوا يعملون بها لأنهم ليسوا أجراء.

.....

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 202

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل1

الكتاب التمهيدي

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 1

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، أيا كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه، وأيا كان نوع المقاولة التي ينفذ العقد داخلها، وخاصة المقاولات الصناعية والتجارية، ومقاولات الصناعة التقليدية، والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها. كما تسري على المقاولات والمؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية، إذا كانت تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا، وعلى التعاونيات والشركات المدنية، والنقابات والجمعيات والمجموعات على اختلاف أنواعها.

كما تسري أحكام هذا القانون على المشغلين الذين يزاولون مهنة حرة، وعلى قطاع الخدمات، وبشكل عام على الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل، ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها أعلاه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون أيضا على:

1 – الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه؛

2 – الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة، ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة؛

3 – الأجراء المشتغلين بمنازلهم.

المادة 3

تظل فئات الأجراء الآتي ذكرها، خاضعة لأحكام الأنظمة الأساسية المطبقة عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات:

1 – أجراء المقاولات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية؛

2 – البحارة2؛

3 – أجراء المقاولات المنجمية3؛

4 – الصحفيون المهنيون4؛

5 – أجراء الصناعة السينمائية5؛

---

2 - الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه.

3 - ظهير شريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2514 بتاريخ 11 رجب 1380 (30 دجنبر 1960)، ص 3912.

4 - القانون رقم 21.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 4318 بتاريخ 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995)، ص 2159.

5 - القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 794.

6 – البوابون في البنايات المعدة للسكنى6.

تخضع الفئات المذكورة أعلاه، لأحكام هذا القانون، في كل ما لم يرد النص عليه في الأنظمة الأساسية المطبقة عليها.

يخضع أيضا لأحكام هذا القانون، الأجراء المشتغلون في المقاولات المنصوص عليها في هذه المادة، والذين لا تسري بشأنهم أنظمتها الأساسية.

كما يخضع لأحكام هذا القانون أجراء القطاع العام الذين لا يسري عليهم أي قانون.

المادة 4

يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت.

يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

يعتبر، في مدلول الفقرة الأولى أعلاه، مشغلا في القطاع الذي يتميز بطابع تقليدي صرف، كل شخص طبيعي يزاول حرفة يدوية بمساعدة زوجه وأصوله وفروعه، وبمعية خمسة مساعدين على الأكثر، ويتعاطى حرفته إما بمنزله أو في مكان يشتغل به، وذلك قصد صنع المنتوجات التقليدية التي يهيئها للاتجار فيها.

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون، بمقتضى نص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا، فئات مهنية من المشغلين.

تراعى في تحديد الفئات المشار إليها أعلاه الشروط التالية:

- أن يكون المشغل المعني شخصا طبيعيا؛

- ألا يتعدى عدد الأشخاص الذين يستعين بهم خمسة أشخاص؛

- ألا يتجاوز الدخل السنوي للمشغل المعني خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل.

6 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر1977) يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 20 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2855.

المادة 5

تسري على المستفيدين من التدريب من أجل الإدماج المهني، وكذا المستفيدين من التدرج المهني، المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية7، والمقتضيات التي تضمنها هذا القانون، وخاصة فيما يتعلق بمدة الشغل، والراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية المؤدى عنها، وأيام الراحة والأعياد والتقادم.

القسم الثاني: تعاريف

المادة 6

يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.

يعد مشغلا كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر.

المادة 7

يعد الأجراء المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية في حكم مديري ورؤساء مؤسسة، تقع عليهم مسؤولية تطبيق أحكام الكتاب الثاني من هذا القانون، إذا كانوا هم الذين يحددون نيابة عن مشغليهم، شروط شغل الأجراء، المقررة في الكتاب الثاني.

كما يكون هؤلاء الأجراء مسؤولين، نيابة عن رئيس المقاولة التي تعاقدوا معها، عن تطبيق جميع أحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالأجراء الذين جعلوا تحت إمرتهم، إذا كان يرجع إليهم وحدهم أمر تشغيلهم وتحديد شروط شغلهم، وفصلهم.

المادة 8

يعتبر أجراء مشتغلين بمنازلهم، في مدلول هذا القانون، من توفر فيهم الشرطان أدناه، دون داع إلى البحث عن وجود أو انتفاء علاقة تبعية قانونية تربطهم بمشغلهم، ولا عن كونهم يشتغلون أو لا يشتغلون مباشرة واعتياديا تحت إشراف مشغلهم، ولا عن كون المحل

7 - ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، ص 530.

الذي يعملون فيه والمعدات التي يستعملونها ملكا لهم أو لا، ولا عن كونهم يقدمون، إلى جانب شغلهم، كلا أو بعضا من المواد الأولية التي يشتغلون بها، إذا كانوا يشترون تلك المواد من مستنجز شغل ثم يبيعونه الشيء المصنوع، أو يتسلمونها من مورد يعينه لهم مستنجز الشغل ويفرض عليهم التزود منه، ولا عن كونهم يحصلون بأنفسهم على المواد الإضافية أو لا يحصلون:

1 – أن يعهد إليهم بصفة مباشرة أو بواسطة الغير بأن يؤدوا، لقاء أجر، شغلا لحساب مقاولة واحدة أو عدة مقاولات من المقاولات المبينة في المادة الأولى؛

2 – أن يشتغلوا إما فرادى وإما بمعية مساعد واحد أو أزواجهم أو أبنائهم غير المأجورين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

159/5/1/2022

2023/217

2023-02-28

إن المحكمة لما ثبت لها زورية شهادة العمل واستبعدت الأجرة، المضمنة بها، واحتسبت التعويضات المستحقة، على أساس الحد الأدنى للأجر المحدد بنص تنظيمي، فإنها لم تخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المستدل بها، خاصة وأن تقاضي الحد الأدنى ثابت من خلال شهادة التصريح بالأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

942/5/2/2022

2023/7

2023-01-04

إن المحكمة لما احتسبت التعويضات المحكوم بها للمطلوبة في النقض على أساس الأجرة الشهرية المعتمدة دون أن تبرز في قرارها فيما إذا كان الأجر المذكور بأجر صافي أم أجر خام، ودون مراعاة أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطالبة، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3858/1/5/2020

2022/443

2022-06-21

احتساب التعويض التكميلي المستحق للمصاب في حادثة طريق يتم طبقا لقواعد ظهير 02 أكتوبر 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ولا يوجد في هذا الظهير أو في ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت الحادثة ما يوجب اعتماد نسب العجز المحددة بمقتضى المسطرة الاجتماعية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2513/1/5/2020

2022/235

2022-03-29

البيّن أن الخبير استند في تحديد دخل الطالبة على الوثائق الإدارية المدلى بها من طرفها واعتمد على أجرة المثل وتماشيا مع عرف الحرفة والمحكمة حينما استبعدت الخبرة الحسابية وأعادت احتساب التعويض على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بعلة أن المدعية لم تدل بالتصريح الضريبي والحال أن ظهير 1984/10/02 لا يشترط شكلا معينا لإثبات دخل الضحية المصاب تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4119/1/5/2020

2022/249

2022-04-05

إن المحكمة عندما اعتمدت على مبلغ الأجرة الدنيا في احتساب التعويضات المستحقة للطالب بعلة كون تقرير الخبرة جاء معيبا لتأسيسه على تصريحات الضحية، وخلوه من التصريح الضريبي، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/02 التي لم تستلزم ضرورة توفر التصريح الضريبي لإثبات دخل المصاب فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المبرر لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16976/6/10/2021

2022/553

2022-03-10

لما اعتبرت المحكمة أن شهادة الأجر المدلى بها مواكبة للحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويضات المستحقة له، تكون قد تبنت علله وأسبابه بهذا

الخصوص فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2170/1/5/2020

2022/211

2022-03-22

إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلة أنها لا تتضمن الأجر الصافي الواجب اعتماده دون الأجر الخام فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مادام المعتمد في احتساب التعويض في إطار ظهير 1984/10/02 هو الدخل الحقيقي للضحية ولم تكن ملزمة قانونا بإنذار الطالب للإدلاء بشهادة أجر أخرى وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20496/6/10/2021

2022/587

2022-03-17

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي، والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
23743/6/10/2021

2022/575

2022-03-10

بمقتضى الفصل السادس من ظهير 2اكتوبر 1984 فإن مبلغ الاجر الذي يتعين اعتماده لاستخراج راس المال المعتمد يقصد به ما توصل به المأجور من مال صاف مقابل عمله دون احتساب الجزء المقتطع منه من قبل الضرائب والمستحقات الأخرى التي تدخل في اعتباره دون الاستفادة منه بصفة فعلية، والمحكمة لما اعتمدت شهادة العمل الصادرة عن والد المطلوب في النقض تفيد ان ابنه يعمل كمساعد له في بيع المواد الغذائية مقابل اجر شهري، واعتبرتها شهادة مواكبة لتاريخ الحادثة وترقى الى شهادة الاجر المعتمدة قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
26234/6/2/2021

2022/369

2022-03-02

الثابت من وثائق الملف خصوصا مذكرة استئناف الطاعن ادلاءه بشهادة أجر وشهادة التصريح بالأجور الصادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي واثارته دفعا بخصوص عدم اعمال شهادة الاجر المدلى بها ومخالفة ظهير 1984/10/2 في مادتيه الخامسة والسادسة باحتساب الحد الادنى للأجر بخصوص التعويض المحكوم به رغم ادلائه بشهادة الاجر الخاصة به، الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع بخصوص الطاعن بالرغم مما له من اثر على قضائها في حالة صحته، مما يكون معه قرارها تبعا لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ومستوجبا للنقض والابطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21969/6/10/2021

2022/364

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أثارت ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافها ما تضمنته الوسائل من كون الحكم الابتدائي صادق على الخبرة الحسابية المدلى بها من طرف ذوي الحقوق واعتمدها في احتساب التعويضات المستحقة لهم باعتبارها تثبت دخل الهالك، إلا أنه لم يعتمد الرأسمال الموازي لسن الهالك ودخله، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع المثار بهذا الخصوص رغم ما له من تأثير على وجه الحكم ولم تناقش التعويضات المحكوم بها فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14258/6/2/2021

2022/304

2022-02-23

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن دفع بمقتضى مذكرته الاستئنافية باستبعاد المحكمة لشهادة المعاش أثناء احتسابها للتعويض المستحق له لعدم تضمينها الأجر الصافي وأرفقها بشهادة جديدة تتضمن دخله الصافي صادرة عن الصندوق المغربي المهني للتقاعد، وبالتالي فإن المحكمة لم تجب عنها لا إيجابا ولا سلبا ولم تحدد موقفها منها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5621/6/10/2021
2022/467
2022-02-24
الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن المطلوب في النقض يمارس عملا تجاريا يتمثل في عدة مداخيل منها المداخيل العقارية والمهنية ومداخيل الأجور ومداخيل من عائدات الأسهم وبالتالي يحدد كسبه المهني استنادا على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم كافة المصاريف، والمحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على مجموع المداخيل سيما وأن المداخيل العقارية والأجور وعائدات الأسهم تعتبر مداخيل ثابتة لا تتأثر بالأضرار البدنية التي تعرض لها المطلوب في النقض بسبب الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويكون عرضة للنقض

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
840/1/5/2020
2022/147
2022-03-01
إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت تاريخ تقديم الدعوى بداية لاحتساب أجل التقادم بالنظر إلى تاريخ الحادثة وتأكد لها أنها أقيمت داخل الأجل وقبل مرور أجل خمس سنوات المسقط للحق في رفعها يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات ظهير 1963/02/06 في الفصل 174 والذي يمنح للمحكمة سلطة تأخير البت في الدعوى حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير الشريف ولذلك لم تكن بحاجة إلى الرد عن الدفوع التي أثارتها الطالبة والمتعلقة بتاريخ تقديم الحجج وتواريخ المقالات الإضافية وتاريخ إيقاف البت إلى حين إيداع الرأسمال لأن العبرة بتاريخ الطلب، وهو ما يجعل قرارها سليما ومعللا بما يكفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
12118/6/10/2021

2022/350

2022-02-10

لما كان الآجر الذي يتخذ كأساس لاحتساب التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير هو الأجر الصافي الذي كان يتقاضاه وقت وقوعها، فان المحكمة لما ثبت لها من شهادة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن في المرحلة الابتدائية إنها تتضمن أجره الخام وليس الصافي وأنذرته بذلك دون جدوى، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدها واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له تكون بتبنيها تعليل الحكم الابتدائي قد ردت ضمنيا على الدفع المثار بهذا الخصوص، وعللت قرارها تعليلا سليما،

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
14730/6/10/2021

2022/351

2022-02-10

إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والاقتناع بنتائجها يرجع لقضاة الموضوع بمالهم من كامل السلطة، والمحكمة، لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية أن الخبير المنتدب استخلص من الوثائق المدلى بها أن الهالك كان قيد حياته يمارس مهنة مقاول وحدد له دخلا سنويا، واعتبرت المبلغ المحدد هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطا مماثلا للمطلوب في النقض بواسطة ورثته، فإن المحكمة لما اعتمدتها في احتساب التعويض المستحق لورثته، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما .
الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
4519/6/10/2021

2022/333

2022-02-10

بمقتضى المادة 5 من ظهير 02 /1984 فإن الاجر الذي يتخذ أساسا لتحديد الرأسمال المعتمد للمصاب هو الذي تقاضاه وقت وقوع الحادثة، والثابت من وثائق الملف ان الطاعن أدلى بشهادة اجر مواكبة لتاريخ الحادثة ولم تكن محل أي طعن جدي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت المبلغ المحدد في شهادة الاجر المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن الشركة المشغلة مغلقة معتمدة في ذلك على محضر معاينة واستجواب، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
22146/6/10/2021
2022/303
2022-02-03
إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عند إعادة احتسابها للتعويض عن الاضرار البدنية باعتماد الدخل الشهري الصافي الوارد بتقرير الخبرة الحسابية وأضافت له مبلغ الخسائر الميكانيكية التي لم تكن محل طعن من طرف الطاعن، تكون قد تقيدت بالنقطة التي بت فيها قرار النقض وطبقت مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وما بالوسيلة على غير أساس.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2963/5/2/2019

2022/95

2022-02-02

إن المعتبر قانونا في إثبات إصابة الضحية بالمرض المهني هو الإثبات الطبي والمتمثل في الشهادة الطبية المحتج بها من طرف الضحية وهو التاريخ الذي يتعين اعتباره في احتساب أجل التقادم الخمسي عملا بالفصل 271 من ظهير 1963/02/06 (عدل) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21844/6/2/2021

2022/176

2022-02-02

للمحكمة الصلاحية في تحديد الطرف الذي يضع أتعاب الخبرة الطبية باعتبارها وثيقة من أجل إثبات الضرر اللاحق بالضحية ومعروضة على القضاء، وبالتالي فإن تحديد قيمتها الثبوتية يبقى من صلاحيات وسلطة محكمة الموضوع في تقييم الحجج المعروضة عليها ما دام أن الخبرة الطبية تعتبر حجة لإثبات الضرر الناتج عن الحادثة. والمحكمة عندما اعتبرت تلك الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا واحترمت القرار التمهيدي ومقتضيات مرسوم 1985/1/14 واعتمدتها في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب تكون - أي المحكمة - قد استعملت سلطتها المذكورة وأبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17891/6/2/2021

197/2022

02-02-2022

لما كان ثابتا من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة وتصريحات الطالب نفسه أن عمله كتاجر يندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يعتبر كسبهم المهني المنصوص عليه في المادة الخامسة من ظهير 1984/10/02 هو ذاك الذي يعادل دخلهم الصافي الخاضع للضريبة بعد اقتطاع سائر الصوائر والمصاريف التي يقتضيها مزاولة نشاطهم المهني، فإن المحكمة حين استبعدت الخبرة الحسابية المنجزة لتحديد الكسب المهني

للطالب لانتقاء شروط المادة السابعة من ظهير 1984/10/02، واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق له لعدم إدلاء الطاعن بالتصريح الضريبي تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4452/1/6/2019

2022/62

2022-02-01

إن الأساس في احتساب مبلغ 10.000 درهم الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من ق.ل.ع هو مبلغ الكراء الشهري المعتبر سقف عقد الكراء والواجب أداؤه دوريا، وليس مجموع المبالغ المستحقة عن الأشهر المدعى بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8564/6/10/2021

2022/213

2022-01-27

الثابت ان الطاعن استأنف الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الأجر بعلة أنها لا تتعلق بتاريخ الحادثة وأرفق مذكرة أوجه استئنافه بشهادة العمل والتمس اعتمادها ورفع التعويض الى الحد المطالب به والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المحكوم بها دون مناقشة الوثيقة المذكورة جاء قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13579/6/10/2021

2022/194

2022-01-27

إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره او كسبه المهني لم تشترط لذلك شكلا معينا أو شروطا محددة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض أدلى بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة التي يشتغل بها تفيد مبلغ دخله الصافي الشهري، واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق له ما دام أن عدم التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأجر الذي يتقاضاه لا يقلل من القيمة الثبوتية للشهادة المدلى بها ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13581/6/10/2021

2022/194

2022-01-27

إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره او كسبه المهني لم تشترط لذلك شكلا معينا أو شروطا محددة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض أدلى بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة التي يشتغل بها تفيد مبلغ دخله الصافي الشهري، واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق له ما دام أن عدم التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأجر الذي يتقاضاه لا يقلل من القيمة الثبوتية للشهادة المدلى بها ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12013/6/10/2020

59/2022

13-01-2022

لما تبين للمحكمة أن الطاعنة كانت ممثلة أثناء الخبرة واعتبرتها مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وموضوعية لأن الخبير أشار إلى رقم المعاملات المصرح به من طرف المطلوب في النقض لإدارة الضرائب، و أنه تم إخضاعه للمراجعة الضريبية وأعادت إدارة الضرائب تحديد رقم معاملاته و تحديد أساس احتساب الضريبة على دخله، واعتمدتها في احتساب التعويضات المستحقة للطرف المدني، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8326/6/10/2021

2022/60

2022-01-13

بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984/10/2 فإن تعويض المصاب يحدد على أساس الأجر أو الكسب المهني للضحية حين وقوع الإصابة.و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها أن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة لإثبات دخلها الصافي غير مواكبة لتاريخ الحادثة، واستبعدتها وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لها، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15809/6/4/2019

2022/57

2022-01-12

تتقادم الدعوى العمومية بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة عملا بمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما ردت الدفع بشأن التقادم، والحال أن الوقائع التي استندت إليها المتابعة بشأن الطاعن ترجع إلى تاريخ

إنجازه لشهادة الولادة وهي الشهادة التي استعملت لاستصدار حكم بتسجيل البنت في الحالة المدنية، وبذلك فإن آخر فعل تمت فيه الجريمة بالنسبة للطاعن مع الأخذ بعين الاعتبار ما توبع به الأخير من تهمة المشاركة في استعمال الشهادة الطبية المزورة حيث أتى ركنه المادي بالتاريخ المذكور ومنه يبدأ احتساب أمد التقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16817/6/8/2021

2022/25

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع الدراجة النارية المحجوزة لمن له الحق فيها، دون أن تتقيد بمقتضيات الفصلين 212 و217 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن طلب مصادرة الدراجة النارية المقدم من طرف الطاعنة، ودون أن تبرز الأسس التي اعتمدتها في احتساب مبلغ الغرامة التي انتهت إليها وفق ما هو مقرر بموجب الفصل 280 من نفس المدونة، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14646/6/10/2020

2022/2

06-01-2022

لما كان المتقاعد يتقاضى معاشا عن نشاط مهني سابق، وأنه عبارة عن دخل ناتج عن تراكم اقتطاعات من أجرة مستحقة عن عمل مؤدى عنه ومؤخر القبض في جزء منه بحكم القانون وهو ما يجعل هذا المعاش كدخل يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل أن

المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صبغة الأجرة أو الكسب المهني، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في احتساب التعويضات المستحقة للمصابة المتقاعدة على ورقة المعاش تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9156/6/10/2021

10/2022

06-01-2022

إن المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المبينة بالخبرة الطبية، والثابت من خلال أوراق الملف ان الطاعنة أثبتت بمقتضى شهادة الأجر المدلى بها رفقة مستنتجاتها بعد الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا واستئنافيا في احتساب التعويض المستحق لها أنها تتقاضى أجرا معينا، إلا أنها لم تدل بما يفيد فقدانها لذلك الأجر خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عنه جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9253/6/10/2021

2022/41

2022-01-06

إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى ابتدائيا بأوراق أجر سابقة على حادثة السير، فإن المحكمة لما استبعدت أوراق الأجر جميعها وناقشت شهادة أجر واحدة فقط واستبعدتها بعلة أن مبلغ الأجر المضمن بها هو الأجر الخام وليس الصافي، وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن، تكون قد خرقت المقتضيات

أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9295/6/10/2021

2022/43

2022-01-06

بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20912/6/2/2021

3/2022

05-01-2022

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بملتمسه الرامي إلى اعتماد الأجر الوارد في الشهادة المدلى ابتدائيا ضمن مستندات الملف إلا أن المحكمة المطعون في قرارها رغم وجود تلك الوثيقة ضمن مستندات الملف ورغم أنها تتعلق بالطاعن وتتضمن رقم بطاقته الوطنية ورقم تأجيره وتنصرف إلى تاريخ الحادثة، أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المحكوم به للطاعن من غير أن تناقش ملتمس الطاعن باعتمادها رغم تأكيد ذلك الملتمس أمامها بصفة نظامية وما له - أي الملتمس - من تأثير على قضائها في حالة تحققه، فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

.....

.....

التقرير السنوي 2015 :

19 - تعويض عن فقد مورد العيش - بنت الهالك - إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة.

إن المحكمة لما قضت لابنة الهالك بتعويض عن فقد مورد عيشها من جراء وفاة والدها بعلة أنها أثبتت الشرطين الواردين في الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 960الصادر بتاريخ 29يوليوز2015 في الملف الجنحي عدد 84-2015/2/6/2883)

20 - تعويض عن العجز الكلي المؤقت - مهنة المطلوب - سائق سيارة أجرة - وجوب مراعاتها.

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز. والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور تكون قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 926 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 61-2014/2/6/17860)

21 - تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تختدضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 642الصادر بتاريخ 20ماي 2015في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785)

22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا احلكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار

الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة اليشء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9194)

23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها الأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613)

.....

القرار عدد 518/5 الصادر بتاريخ 29/10/2013

في الملف رقم 1163/1/5/2013

القاعدة:

يكون معرضا لعدم القبول مقال الطعن بالنقض ضد أطراف لم يتم إدخالهم امام محكمة الموضوع.

لا مجال للمنازعة في علاقة الزوجية ونسب الأولاد للهالك إذا ادلوا امام محكمة الموضوع بإراثة تثبت ذلك لم تكن محل منازعة من طرف الطاعنة.

المشرع لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر ، ولما لم تدل الطاعنة بما يخالف ما هو ثابت أساسا في شهادة الأجر المدلى بها ، فإن محكمة الاستئناف لما أخذت بالوثيقة المذكورة تكون قد قدرتها وأخذت بها في إطار سلطتها التقديرية .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ2012/10/1 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عبد اللطيف فريد الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2012/7/26 في الملف عدد 2011/1/2736 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/5/9 من طرف المطلوب ضدهم النقض ورثة المكي الصوالح بواسطة نائبهم الأستاذ احمد وعدود والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/9/10 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/10/29 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد أوغريس والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل

بخصوص عدم القبول

حيث إن أولهيت الحسين وصندوق حوادث السير لم يتم إدخالهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها مما يجعل طلب النقض في مواجهتهما غير مقبول لانعدام الصفة .

من حيث الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض المشار إليه أعلاه ادعاء المطلوب ضدهم النقض ورثة المكي الصوالح تعرض موروثهم بتاريخ 2008/6/18 لحادثة سير أودت بحياته لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كان يسوقها الهالك كيحل حكيم في ملكية الشرقي محمد ومؤمن عليها لدى شركة التأمين الوفاء ، ملتمسين

تحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية والحكم لهم بالتعويض وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء .

وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني كامل المسؤولية وبأداء المسؤول المدني التعويض المحكوم به لفائدة كل واحد من المدعين وإحلال شركة التأمين الوفاء في الأداء ، استأنفته هذه الأخيرة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى القرار المطعون فيه .

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون وخرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ، ذلك أن الأرملة بشرى جابية ليس بالملف ما يثبت أنها زوجة شرعية وفعلية للهالك ولا يوجد بالملف كذلك ما يثبت نسبة الفروع والأصول إليه ، ولا وجود كذلك لشواهد ميلاد الأبناء للتأكد من رشدهم أو قصرهم ولا شواهد حياة المدعين وأن الصفة من النظام العام مما يبقى معه القرار فيما قضى به معرضا للنقض .

لكن ، فإن المدعين أدلوا بإراثة تفيد ثبوت علاقة الزوجية بين الهالك والمدعية بشرى جابية إلى جانب ثبوت نسبة الأبناء والأصول للهالك وأن هذه الوثائق المدلى بها لإثبات صفتهم لم تكن موضوع مناقشة أمام محكمة الموضوع ولا يقبل مناقشتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الحجج تتعلق بالواقع وليس بالقانون مما تبقى معه الوسيلة جديدة وبالتالي غير مقبولة .

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الثابت من أوراق الملف وخاصة تصريح أولهنيت الحسين أن السيارة سلمت لهذا الأخير بقصد بيعها بمقتضى وكالة أدلى بها أمام الضابطة القضائية إلا أنها غيبت في الملف ، ولذلك فإنه أصبح حارسا قانونيا لها وبالتالي ، فإنه يكون قد فرط في الحراسة خاصة وأن البائع يجب أن يتوفر على تأمين خاص به مما يبقى القرار فيما قضى به معرضا للنقض .

لكن فإن عدم قبول الطعن في مواجهة أولهنيت الحسين يمنع من مناقشة مسؤوليته عن حراسة السيارة وما قد يترتب عنها من انعدام الضمان والمحكمة لما اعتبرت مسؤولية المالك الذي تحمل البطاقة الرمادية اسمه يكون قرارها صحيحا .

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق مقتضيات المادتين 3 و5 من ظهير1984/10/2 وسوء التعليل ، ذلك أن المحكمة اعتمدت على تصريح لإثبات دخل الهالك المكي الصوالح وهو تصريح لا يستفاد منه أن الهالك كان يمارس عمله أثناء وقوع الحادثة ومبلغ الأجرة المشار إليها في هذا التصريح المحرر بتاريخ2010/6/9 علما أن الحادثة وقعت

بتاريخ 2008/6/18 وأن الدخل الذي يجب اعتماده في احتساب التعويض وقت وقوع الحادثة ، زيادة على أن مهنة المصرح والمصرح لفائدته بالدخل من المهن الخاضعة للتصريحات الضريبية وأن عدم التصريح الضريبي ينزل منزلة من لا دخل له ويجب بالتالي اعتماد الحد الأدنى للأجر مما يبقى معه القرار فيما قضى به عرضة للنقض.

لكن ، حيث إن المشرع لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر ، وأن الأصل هو استمرارية الشيء على حاله إلى حين إثبات ما يخالفه . وأن الطاعنة لم تدل بما يخالف ما هو ثابت أساسا في شهادة الأجر المدلى بها ، فإن محكمة الاستئناف لما أخذت بالوثيقة المذكورة تكون قد قدرتها وأخذت بها في إطار سلطتها التقديرية مما يبقى معه ما بالوسيلة على غير أساس .

وتعيب عليه في الوسيلة الرابعة أنه قضى بتعويض مادي لفائدة والد الهالك وأن الوالد لم يثبت عسره وأن نفقة الزوجة على زوجها خاصة وأن الهالك فلاح مما يتعين معه نقض القرار .

لكن ، فإن الوسيلة لم تبن على أي سبب من أسباب النقض المذكورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية مما تبقى معه غير مقبولة .

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في مواجهة أولهنيت الحسين وصندوق ضمان حوادث السير والرفض في الباقي وإبقاء الصائر على الطالبة .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان رئيسا والمستشارين السادة : محمد أوغريس مقررا ، الناظفي اليوسفي ، جواد أنهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان .

.....

الظهير الشريف رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك،

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

.....